

4017 - هل يجب على المرأة أن تدافع عن نفسها ضد من يريد اغتصابها

السؤال

هل يجب على المرأة أن تدافع نفسها إذا أراد أحد اغتصابها وهل يجوز لها استخدام السلاح لأجل ذلك .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على المرأة المكرهة على الزنا بها أن تدافع عن نفسها ، ولا تستسلم ولو بقتل من يريد فعل الفاحشة بها ، وهذا الدفع عن نفسها واجب ، ولا شئ عليها إذا قتلت من يريد الزنا بها عن طريق الإكراه لما رواه الإمام أحمد و ابن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل دون ماله فهو شهيد ، من قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد " . وجاء في شرحه : (قوله : " ومن قتل دون أهله فهو شهيد " أي في الدفع عن بضع - أي عرض - حليلته أو قرييته)

وإذا كان للرجل أن يدفع عن زوجته الزنى ويقاوم من يريد الزنا بها ولو أدى إلى قتله - أي قتل المدافع - ، فمن باب أولى أن تدافع المرأة هي عن نفسها ولا تستسلم إلى هذا المعتدي الظالم الذي يرد هتك عرضها حتى ولو قتلت ؛ لأنها إذا قتلت كانت شهيدة كما يكون زوجها شهيدا إذا قتل دفاعا عن عرضها ، والشهادة درجة عالية لا تنال إلا بموت في سبيل طاعة الله ، وفي سبيل ما يحبه ، مما يدل على أن الله تعالى يحب مثل هذا الدفاع : دفاع الرجل عن عرض زوجته ودفاع المرأة عن نفسها . أما إذا عجزت عن الدفع والدفاع عن نفسها ، وتغلب عليها الفاسق الخبيث فزنى بها مكرهة ، فلا حد عليها ولا تعزير ، وإنما الحد على هذا المعتدي الآثم الخسيس .

جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي : (وقال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها فقتلته لتحصن نفسها ، قال أحمد : إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتحصن نفسها فلا شئ عليها . وذكر أحمد حديثا يرويه الزهري عن القاسم بن محمد ، عن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف ناسا من هذيل ، فأراد امرأة عن نفسها فرمته بحجر فقتلته . فقال عمر : و الله لا يودى أبدا - أي لا تدفع عنه دية - ؛ ولأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز بذله وإباحته ، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة وحفظ عرضها من الزنا الذي لا يباح بحال ولا يجوز به البذل أولى من دفع الرجل عن ماله . وإذا ثبت هذا فإنه يجب عليها أن

تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك ؛ لأن التمكين منها محرم وفي ترك الدّفع تمكين (المغني 8/331

والله أعلم . المفصل في أحكام المرأة 5/42-43

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه الطرق الحكمية : 18 - (فَصْلٌ) وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ زَنَتْ ، فَسَأَلَهَا فَأَقْرَتُ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا . فَقَالَ عَلِيٌّ : لَعَلَّ لَهَا عُذْرًا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : مَا حَمَلَكَ عَلَى الزَّيْنَا ؟ قَالَتْ : كَانَ لِي خَلِيطٌ (أي شريك في بهيمة الأنعام) ، وَفِي إِبِلِهِ مَاءٌ وَلَبَنٌ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِي مَاءٌ وَلَا لَبَنٌ فَظَمِمْتُ فَاسْتَسْقَيْتُهُ ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي حَتَّى أُعْطِيَهُ نَفْسِي . فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا . فَلَمَّا ظَمِمْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسِي سَتَخْرُجُ أُعْطِيْتُهُ الَّذِي أَرَادَ ، فَسَقَانِي ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اللَّهُ أَكْبَرُ فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ " ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ جَهْدَهَا الْعَطَشُ ، فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا . فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا . فَقَالَ عَلِيٌّ : هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ ، أَرَى أَنْ تُخْلِيَ سَبِيلَهَا ، فَفَعَلَ . قُلْتُ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا ، لَوْ اضْطَرَّتْ الْمَرْأَةُ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ عِنْدَ رَجُلٍ فَمَنَعَهَا إِلَّا بِنَفْسِهَا ، وَخَافَتْ الْهَلَاكَ ، فَمَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا ، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ وَلَوْ مَاتَتْ ؟ قِيلَ : هَذِهِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الزَّيْنَا ، الَّتِي يُقَالُ لَهَا : إِنْ مَكَّنْتَ مِنْ نَفْسِكَ ، وَإِلَّا قَتَلْتُكَ . وَالْمُكْرَهَةُ لَا حَدَّ عَلَيْهَا ، وَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ مِنَ الْقَتْلِ بِذَلِكَ . وَلَوْ صَبَرَتْ (أي على القتل) لَكَانَ أَفْضَلَ لَهَا (ولكن لا يجب ذلك عليها) . والله تعالى أعلم